أولاً: الاجتهاد

١) **تعريف الاجتهاد** هو: بذل الفقيه وُسعه في استنباط حكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ من أدلته التفصيلية.

ويُفهم من التعريف:

- ❖ لا يكون إلا من فقيه.
- ❖ يكون في الأحكام العملية لا العقدية.
- ❖ يعتمد على الأدلة التفصيلية.
- ❖ يشترط فيه بذل الجهد، لا مجرد الظن السطحي.

٢) **حكم الاجتهاد**: فرض كفاية إذا وُجد مَنْ يكفي الأمة.

فرض عين إذا لم يوجد غيره. أو نزلت به نازلة خاصة.

٣) **شروط المجتهد**: يشترط في المجتهد – إجمالاً:-

- ✓ **العلم بالقرآن**: آيات الأحكام ودلالاتها.
- ✓ **العلم بالسنة**: أحاديث الأحكام ومعرفة الصحيح من الضعيف.
- ✓ **معرفة الإجماع** ومواطن الخلاف.
- ✓ **التمكن من العربية** وقواعد الاستدلال اللغوي.
- ✓ **معرفة أصول الفقه** وقواعد الاستنباط.
- ✓ **ملكة فقهية** تمكّنه من الترجيح والاستنباط.

٤) **أنواع الاجتهاد**: –

- **اجتهاد مطلق**: كاجتهاد الأئمة الأربعة.
- **اجتهاد مقيّد**: داخل مذهب معيّن أو في باب خاص.

٥) **حكم الخطأ في الاجتهاد**: المجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

ولا إثم عليه إذا استوفى شروط الاجتهاد.

ثانيًا: التقليد

١. **تعريف التقليد**: هو العمل بقول الغير من غير معرفة دليله.

٢. **حكم التقليد**: جائز، بل واجب في حق العامي. ومَنْ لا يملك أهلية الاجتهاد.

وغير جائز للمجتهد القادر على الاستنباط.

٣. **حكم تقليد العامي**: يجب على العامي سؤال أهل العلم. ولا يلزمه معرفة الدليل، بل يكفيه الوثوق بالمفتي.

٤. **تقليد الميت**: جائز عند الجمهور؛ لأن المذاهب نُقلت وضُبطت، ولا يشترط تقليد الحي.

٥. **التزام مذهب معيّن**: لا يجب شرعًا التزام مذهب بعينه. لكن يجوز الالتزام بمذهب لضبط العبادة والمعاملة.

❖ ويمنع التلفيق المؤدي إلى تتبع الرخص.

ثالثًا: العلاقة بين الاجتهاد والتقليد

- الاجتهاد أصل، والتقليد ضرورة.
- الاجتهاد لحفظ الشريعة وتجديدها.
- والتقليد تيسير على عامة الناس.